

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.
- 2- قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.
- 3- التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.
- 4- تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

1- تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية

- مرسوم تنفيذي رقم 19-221 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2019/50) 5

2- قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2019/48) 21

3- التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 26 فبراير سنة 2019، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.....(ج. ر. العدد 2019/40) 23

4- تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رئاسي رقم 19-181 مؤرخ في 24 شوال عام 1440 الموافق 27 يونيو سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2019/42) 27

آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 19-235 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1440 الموافق
24 غشت سنة 2019، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة
2019 حسب كل قطاع.....(ج. ر. العدد 2019/52)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

مرسوم تنفيذي رقم 19-221 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يعدّل و يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 و المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّ بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 و المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :
"المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- 1- الأمين العام....(بدون تغيير)....،
- 2- رئيس الديوان... (بدون تغيير)....،
- 3- المفتشية العامة للتربية الوطنية، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

4- الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للتعليم،
- المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين،
- المديرية العامة للمالية و الهياكل والدعم،
- مديريةية التعاون و العلاقات الدولية،
- مديريةية الشؤون القانونية،
- مديريةية الدراسات الإحصائية والتقييم و الاستشراف،
- مديريةية الأنظمة المعلوماتية "

المادة 3 : تعدل و تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :
"المادة 2 : المديرية العامة للتعليم، و تكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال التربية و التعليم،
- إعداد استراتيجية تطوير النظام التربوي في مجال التحوير البيداغوجي،
- تنظيم تنفيذ استراتيجية تطوير النظام التربوي في بعدها البيداغوجي،
- ضمان متابعة تنفيذ الاستراتيجية في مجال برامج التعليم و الوسائل التعليمية للأنشطة المكملة للمدرسة و طرائق التقييم البيداغوجي و التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني و التنظيم المدرسي،

- السهر، بالتنسيق مع الأجهزة و الهياكل المختصة، على إعداد ترقية الآليات و الإجراءات و وسائل التعليم و التعلم التي تتيح تطبيق البرامج التعليمية،
- المساهمة، بالتنسيق مع الأجهزة و الهياكل المختصة، في إعداد مدونات الوسائل التعليمية و التجهيزات العلمية و البيداغوجية،
- تحديد معايير و طرائق تقييم التعلّمات و المكتسبات المدرسية و وضع آليات المعالجة البيداغوجية و التكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات مدرسية،
- وضع جهاز للإرشاد و التوجيه المدرسي و المهني ذي علاقة بالأجهزة و الهياكل المعنية،
- تحديد شروط و كفاءات تنظيم التعليم الأساسي (التعليم الابتدائي و المتوسط) و التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،
- المساهمة، بالتنسيق مع الأجهزة و الهياكل المعنية، في إعداد الخريطة المدرسية،
- ضبط كفاءات و إجراءات التسيير البيداغوجي للقسم و لمؤسسات التربية و التعليم،
- المساهمة في ترقية التكفل بالتربية التحضيرية و تطويرها،
- تطوير التعليم الخاص في مختلف مستويات التعليم،
- المساهمة في تطوير التعليم المتخصص بمختلف أشكاله (المكيف و/أو المدمج و المتخصص)،

– اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

وتضم أربع (4) مديريات :

1) مديرية التعليم الابتدائي، وتكلف بما يأتي :

– السهر على تحقيق مبدأ التمدريس الإجباري للأطفال وضمان تكافؤ الفرص للجميع،

– ضمان متابعة تنفيذ استراتيجيات تطوير القطاع في التعليم الابتدائي في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية و التنظيم المدرسي والأنشطة المكملة للمدرسة،

– المشاركة في تحديد التوجيهات المنهجية لإعداد برامج التعليم الابتدائي و تشخيص ملامح تخرج التلاميذ،

– تحديد كفايات وإجراءات التقييم البيداغوجي لتعلمات التلاميذ وكذا شروط الانتقال من قسم إلى آخر والقبول على مستوى التعليم المتوسط،

– إعداد التوجيهات و التعليمات المتعلقة بمقاييس التنظيم المدرسي وقواعده،

– المشاركة في تحديد شروط تنويع الدراسة على مستوى التعليم الابتدائي وكفايات القبول في السنة الأولى متوسط.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للبيداغوجيا، وتكلف بما يأتي :

– المشاركة في تحديد التوجيهات العامة لإعداد برامج التعليم الابتدائي و مراجعتها،

– ضمان متابعة تطبيق برامج التعليم الابتدائي،

– السهر على ضمان متابعة توزيع الكتب المدرسية وكذا الوسائل التعليمية الأخرى،

– تصميم مخططات التعلم والتقييم البيداغوجي والمراقبة المستمرة في التعليم الابتدائي بعنوان كل سنة دراسية، و السهر على تحيينها،

– تنظيم الأنشطة البيداغوجية والزمن الدراسي،

– المشاركة في دراسة و تحليل النتائج المدرسية لتلاميذ التعليم الابتدائي.

ب) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، و تكلف بما يأتي :

.....(بدون تغيير).....

2) مديرية التعليم المتوسط، وتكلف بما يأتي :

– ضمان متابعة تنفيذ استراتيجيات تطوير القطاع في التعليم المتوسط في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية والتنظيم المدرسي والأنشطة المكملة للمدرسة،

– المشاركة في تحديد التوجيهات المنهجية لإعداد برامج التعليم

– المشاركة في دراسة النتائج
المدرسية لتلاميذ التعليم المتوسط
وتحليلها،
– ضبط مبادئ و شروط و طرق
وإجراءات الإرشاد المدرسي
والمتابعة النفسية للتلاميذ طيلة
مسارهم الدراسي، و السهر على
تنفيذها،
– ترقية المعالجة البيداغوجية في
التعليم المتوسط،
– المشاركة في الدراسات و الأبحاث
ذات العلاقة بالتطور البيداغوجي.

**ب) المديرية الفرعية للتنظيم
المدرسي، و تكلف بما يأتي :**
.....(بدون تغيير).....

**3- مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي، و تكلف بما يأتي :**
– ضمان متابعة تنفيذ استراتيجية
تطوير القطاع في التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي في مجال برامج التعليم
ووسائل التعليمية والتنظيم المدرسي
والأنشطة المكملة للمدرسة،
– المشاركة في تحديد التوجيهات
المنهجية لإعداد برامج التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي وتحديد ملامح
تخرج التلاميذ،
– تنظيم شعب ومسارات التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي،
– إعداد مدونة الوسائل التقنية
البيداغوجية،

المتوسط وتحديد ملامح تخرج
التلاميذ في نهاية التعليم المتوسط،
– ضبط كفايات التقييم البيداغوجي
لتعلمات التلاميذ و كذا شروط الانتقال
من قسم إلى آخر،
– إعداد جهاز إرشاد مدرسي ومهني
والسهر على متابعة تنفيذه بالاتصال
مع الأجهزة والهيكل المعنية،
– إعداد التوجيهات و التعليمات
المتعلقة بمقاييس و قواعد التنظيم
المدرسي في التعليم المتوسط،
– المشاركة في تحديد شروط تنويع
نهاية التمدريس في التعليم المتوسط
وشروط تنظيم الامتحان النهائي الذي
يخول الحق في الحصول على شهادة
التعليم المتوسط.

و تضم مديرتين (2) فرعيتين :

**أ) المديرية الفرعية للبيداغوجيا
وإرشاد المدرسي، و تكلف بما
يأتي :**
– المشاركة في تحديد التوجيهات
العامّة لإعداد برامج التعليم المتوسط
ومراجعتها،
– ضمان متابعة تطبيق برامج التعليم
المتوسط،
– تصميم مخططات التعلّمات و التقييم
البيداغوجي والمراقبة المستمرة في
التعليم المتوسط، بعنوان كل سنة
دراسية، و السهر على تحيينها،
– تنظيم الأنشطة البيداغوجية والزمن
الدراسي،

– تصميم مخططات التعلمات و التقييم
البيداغوجي و المراقبة المستمرة في
التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،
بعنوان كل سنة دراسية، و السهر
على تحيينها،
– ضمان متابعة تطبيق برامج التعليم
الثانوي العام و التكنولوجي،
– تنظيم الأنشطة البيداغوجية و الزمن
الدراسي،
– المشاركة في دراسة و تحليل
النتائج المدرسية لتلاميذ التعليم
الثانوي العام و التكنولوجي،
– تصميم مخططات عمل لتطوير
الابتكار البيداغوجي،
– المشاركة في تحديد شروط و طرق
و إجراءات التوجيه المدرسي خلال
المسار الدراسي، و السهر على
تطبيقها،
– ترقية المعالجة البيداغوجية في
التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،
– المشاركة في الدراسات و الأبحاث
ذات العلاقة بالتجديد البيداغوجي.

**ب) المديرية الفرعية للتنظيم
المدرسي، و تكلف بما يأتي :**
.....(بدون تغيير).....

**4- مديرية التعليم المتخصص
والتعليم الخاص، و تكلف بما يأتي :**
– ضمان متابعة تنفيذ استراتيجية
تطوير القطاع في التعليم المتخصص
و التعليم الخاص في مجال برامج
التعليم و الوسائل التعليمية و التنظيم

– تحديد ملامح الالتحاق و الخروج
لجميع مستويات التعليم الثانوي العام
و التكنولوجي،
– المشاركة في متابعة التجديد
البيداغوجي للتعليم و تطور مختلف
المواد،
– ضبط كفايات التقييم البيداغوجي
لتعلمات التلاميذ و كذا شروط الانتقال
من قسم إلى آخر،
– إعداد جهاز توجيه مدرسي و السهر
على متابعة تنفيذه، بالتشاور مع
الهيكل المعنية،
– إعداد التوجيهات و التعليمات
المتعلقة بمقاييس و قواعد التنظيم
المدرسي في التعليم الثانوي العام
و التكنولوجي،
– المشاركة في تحديد شروط تتويج
نهاية التمدرس في التعليم الثانوي
العام و التكنولوجي و شروط تنظيم
الإمتحان النهائي الذي يخول الحق في
الحصول على شهادة بكالوريا التعليم
الثانوي.

و تضم مديريتين (2) فرعيتين :

**أ) المديرية الفرعية للبيداغوجيا
والتوجيه المدرسي، و تكلف بما
يأتي :**

– المشاركة في تحديد التوجيهات
العامة لإعداد برامج التعليم الثانوي
العام و التكنولوجي و مراجعتها،
– المشاركة في تحديد و تجديد
المسارات الدراسية للتلاميذ و كفايات
التقييم البيداغوجي، و الانتقال و القبول
في التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

المدرسي و الأنشطة المكلمة للمدرسة،
- السهر على تطوير التربية التحضيرية و العمل على تعميمها و ترقية التعليم المتخصص،
- السهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة،
- السهر بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ضمان تعليم مكيف لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تحضير و اختيار فئة من تلاميذ الثانويات ذوي المواهب المتميزة في مادة أو عدة مواد لتمثيل الجزائر في المنافسات العلمية الدولية،
- التكفل بترقية نخبة مدرسية لتطوير الامتياز و الابتكار و النقد.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتربية التحضيرية و التعليم المتخصص،
و تكلف بما يأتي :
- ترقية التربية التحضيرية و العمل على تعميمها تدريجيا في قطاع التربية الوطنية،
- المشاركة في إعداد تعليم متخصص يسمح بتطوير قدرات الإبداع و الابتكار لدى التلاميذ الذين يمتلكون مواهب متميزة و يحققون نتائج تثبت تفوقهم، و السهر على متابعة تنفيذه،
- اكتشاف التلاميذ ذوي المواهب المتميزة المتحصلين على نتائج استثنائية تثبت التفوق،

- التكفل، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السهر على ضمان تعليم مكيف للتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعلم،
- السهر على تيسير إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية للتعليم،
- المشاركة في وضع مخططات تعليم اللغة العربية و اللغة الأمازيغية و الثقافة الأصلية لفائدة أبناء الجالية الوطنية في المهجر،
- تنظيم مشاركة الجزائر في الأولمبياد الجهوية و الدولية في التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

(ب) المديرية الفرعية للتعليم الخاص،
و تكلف بما يأتي :

- السهر على تطوير التعليم الخاص و ترقيته،
- الإشراف على أشغال الهيئات المكلفة بدراسة فتح مؤسسات التربية و التعليم الخاصة و المشاركة فيها،
- ضمان متابعة تنفيذ البرامج و المواقيت الرسمية للتعليم و دراسة مقترحات النشاطات الاختيارية في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة.
- السهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة.
- المشاركة في إعداد النصوص المنظمة للتعليم الخاص و إثرائها".

– وضع أجهزة ضبط لضمان فعالية معايير و أساليب تقييم المستخدمين،
– المساهمة في ترقية البحث في مجال الموارد البشرية والتكوين،
– المشاركة في إعداد مشاريع تسيير وتكوين الموارد البشرية في إطار التعاون الوطني و الدولي، وضمان متابعتها وتنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة و الهياكل المعنية،
– اقتراح كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي يدخل في إطار مهامها.

وتضم مديريتين (2) :

1) مديرية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :
– المشاركة في إعداد سياسة التخطيط للموارد البشرية لقطاع التربية الوطنية،
– تنفيذ سياسة توظيف مستخدمي وزارة التربية الوطنية و إدارتهم وتسييرهم،
– ضمان متابعة المسار المهني للمستخدمين وضبط التعداد،
– السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المرتبطة بتسيير المسارات المهنية لمستخدمي قطاع التربية الوطنية،
– المبادرة بالدراسات المتعلقة بالمسارات المهنية و القوانين الأساسية لمختلف الأسلاك و الرتب التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :
"المادة 3 : المديرية العامة للموارد البشرية و التكوين، و تكلف بما يأتي :
– المشاركة في إعداد السياسة القطاعية لتنظيم و تكوين مستخدمي قطاع التربية الوطنية،
– تنفيذ سياسة توظيف و تكوين مستخدمي قطاع التربية الوطنية،
– ضمان متابعة المسارات المهنية للمستخدمين وضبط التعداد،
– السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المرتبطة بتسيير المسارات المهنية و بتكوين مستخدمي قطاع التربية الوطنية،
– إعداد المخططات القطاعية واللامركزية لتسيير الموارد البشرية و التكوين المتخصص و التكوين أثناء الخدمة لموظفي قطاع التربية الوطنية، و المصادقة عليها بالتنسيق مع الأجهزة و الهياكل المعنية، والسهر على متابعة إنجازها،
– المبادرة بالدراسات المتعلقة بالمسارات المهنية والقوانين الأساسية و التكوين لمختلف الأسلاك التابعة لقطاع التربية الوطنية،
– تنظيم تنفيذ الاستراتيجية القطاعية لتسيير و تكوين المستخدمين،
– ضبط معايير و أساليب تقييم المستخدمين،

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ) المديرية الفرعية لمستخدمي

الإدارة المركزية، و تكلف بما يأتي :

– ضمان توظيف و تسيير مستخدمي الإدارة المركزية و مفتشي التربية الوطنية و المدرسين الأجانب و المستخدمين و المدرسين الجزائريين العاملين في الخارج،

– ضمان متابعة تسيير مديري الثانويات،

– ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،

– تسيير الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة و المناصب العليا في الإدارة المركزية و متابعة تسيير المناصب العليا على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية،

– التكفل بملفات معاشات تقاعد المستخدمين المسيرين مركزيا،

– ضمان معالجة الشكاوى في إطار التظلم السلمى و ضمان متابعتها مع المصالح المعنية،

– ضبط الاحتياجات إلى المستخدمين المسيرين مركزيا و اتخاذ الإجراءات اللازمة مع المصالح المعنية لتغطيتها.

ب) المديرية الفرعية لمتابعة تسيير

مستخدمي المصالح اللامركزية،

و تكلف بما يأتي :

– ضمان متابعة التسيير اللامركزي للأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية و مراقبته،

– المشاركة في تنظيم مسابقات توظيف الأسلاك التابعة للتسيير اللامركزية،

– متابعة تسيير المناصب العليا على مستوى مديريات التربية،

– تنسيق عملية توزيع الموظفين المتخرجين من مؤسسات التكوين على مديريات التربية، حسب الحاجة،

– تحضير ملفات الطعون ضد العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة و الرابعة الخاصة بالمستخدمين المسيرين لا مركزيا.

ج) المديرية الفرعية لضبط تسيير

المسارات المهنية، و تكلف بما يأتي :

– دراسة المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمصالح اللامركزية و متابعتها،

– ضبط عدد المناصب المالية و تحديد الاحتياجات حسب رتب المستخدمين التابعين للتسيير اللامركزي،

– دراسة و اقتراح الطرق و الوسائل الكفيلة بتحسين أساليب تسيير المسارات المهنية و عصرنتها،

– المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمسارات المهنية لمختلف الأسلاك التابعة للقطاع.

1) مديرية التكوين، و تكلف بما

يأتي :

– إعداد مخططات تكوين الموظفين و تحسين مستواهم و ضمان تنفيذها،

إنجاز الدراسات والبحوث ذات الصلة بالتكوين المتخصص.

(ب) المديرية الفرعية للتكوين أثناء الخدمة، و تكلف بما يأتي :

– تحديد الاحتياجات وإحصائها وإعداد البرنامج الوطني للتكوين أثناء الخدمة بالاتصال مع الهياكل المعنية،
– ضمان متابعة العمليات المبرمجة في إطار التكوين أثناء الخدمة ومراقبتها و تقييمها،

– المشاركة في إصدار الوثائق ذات الصلة ببرنامج التكوين أثناء الخدمة وجمعها و توزيعها،
– ترقية التكوين عن بعد و تطوير منظومته".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 4 : المديرية العامة للمالية والهياكل و الدعم، و تكلف بما يأتي :

– المشاركة في إعداد السياسة القطاعية في مجال ميزانية التسيير والتجهيز ومتابعة تنفيذها،
– المشاركة في إعداد إستراتيجية تطوير القطاع في مجال الهياكل والتجهيزات المدرسية،
– إعداد الإستراتيجية الوطنية لترقية الحياة المدرسية في أبعادها التربوية

– ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية،

– المشاركة في إعداد ميزانية التكوين،

– المساهمة في ترقية البحث البيداغوجي و توزيع الوثائق ذات الصلة،

– إعداد برامج و مواقيت التكوين والقيام بتقييمها.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتكوين المتخصص، و تكلف بما يأتي :

– إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتكوين المتخصص للموظفين وتنظيم مؤسسات التكوين و سيرها والسهر على تطبيقها،

– القيام ببرمجة التكوين المتخصص للموظفين في إطار مخطط تنمية الموارد البشرية،

– المساهمة في تحديد احتياجات القطاع في مجال التوظيف عن طريق التكوين المتخصص،

– إعداد برامج التكوين المتخصص في مؤسسات التكوين و توزيعها والسهر على تنفيذها،

– ضمان متابعة و مراقبة تنفيذ برامج التكوين المتخصص و القيام بتقييمها بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية،

– المشاركة مع الهياكل المعنية في إعداد الأدوات البيداغوجية و كذا

– إعداد ميزانية تسيير و تجهيز الإدارة المركزية و تنفيذها و مسك المحاسبة الخاصة بذلك،
– القيام بالتوفيق بين المعطيات المالية لمديرية الموارد المالية و المادية و الخزينة العمومية،
– تحضير الصفقات العمومية و تنفيذها و متابعتها،
– ضمان أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و السهر على احترام إجراءات إعداد العقود،
– مراقبة التسيير المالي و المادي للمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
– تسيير الأملاك العقارية و المنقولة قصد تلبية احتياجات الإدارة المركزية.

و تضم أربع (4) مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية، و تكلف بما يأتي :
– تحضير ميزانية التسيير و تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقات و مراقبتها،
– تزويد جميع مصالح القطاع بالوسائل المالية الموجهة إلى ضمان تسيير الهياكل و تأطير التلاميذ،
– تخصيص الاعتمادات اللازمة لتسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية،
– العمل على تحديث نظام الميزانية و ضمان متابعتها،
– مراقبة مدونات ميزانيات الهيئات العمومية تحت الوصاية و تحليلها.

و الصحية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الترفيحية في قطاع التربية الوطنية،
– تنسيق جميع العمليات المتعلقة بإعداد الميزانية السنوية للقطاع و تنفيذها،
– القيام، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، بتجسيد كل عملية متعلقة بتحديد الاحتياجات من الوسائل المالية و المادية، في مجال ميزانية التسيير و التجهيز،
– العمل على تحديث النظام الميزانياتي و ضمان متابعتها،
– السهر على تنفيذ السياسة الوطنية للدعم المدرسي لفائدة التلاميذ المعنيين،
– السهر على تنفيذ السياسة القطاعية لتطوير النشاطات الاجتماعية لفائدة مستخدمي القطاع،
– اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

و تضم ثلاث (3) مديريات :

(1) مديرية الموارد المالية و المادية، و تكلف بما يأتي :

– القيام بالتنسيق مع الهياكل المعنية، بإنجاز العمليات المتعلقة بالاحتياجات إلى الوسائل المالية و المادية خاصة تقدير الاحتياجات في مجال اعتمادات التسيير و التجهيز،

ب) المديرية الفرعية للمحاسبة والصفقات العمومية، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك المحاسبة الخاصة بها،
- ضمان تصفية نفقات التسيير والتجهيز للإدارة المركزية، و الأمر بصرفها،

- ضمان تصفية أجور و تعويضات موظفي الإدارة المركزية و الأمر بصرفها،

- ضمان سير الوكالة المركزية للنفقات لوزارة التربية الوطنية،
- ضمان سير اللجنة القطاعية للصفقات وأمانتها،

- إعداد و تقديم ملفات الصفقات التابعة لمجال اختصاص اللجنة القطاعية،

- ضمان متابعة تنفيذ الصفقات العمومية التابعة للجنة القطاعية،
- مساعدة المؤسسات العمومية تحت الوصاية في كيفية إبرام الصفقات والعقود.

ج) المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، وتكلف بما يأتي :

- توزيع إعانات الدولة على المؤسسات العمومية تحت الوصاية قصد دفع أجور و تعويضات الموظفين ونفقات سير هذه المؤسسات و مراقبة تسييرها،

- ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية تحت الوصاية،

- تزويد المؤسسات العمومية تحت الوصاية بالنصوص ذات الطابع المالي و المحاسبي، و السهر على تطبيقها.

د) المديرية الفرعية للوسائل العامة و الممتلكات، وتكلف بما يأتي :

- تموين الإدارة المركزية بالوسائل المادية و الخدمات الضرورية و ضمان تسييرها،

- ضمان الشروط المادية اللازمة لنشاطات هيكل الإدارة المركزية،

- ضمان نظافة و صيانة الأملاك المنقولة و العقارية المخصصة لسير المصالح المركزية،

- ضمان التكفل بالملتقيات و الندوات التي تنظمها الإدارة المركزية على المستويين الوطني و الجهوي و متابعتها،

- تنظيم عمليات التسفير و التنقلات و السهر على حسن إجرائها،
- تسيير حظيرة السيارات.

2) مديرية الهياكل و التجهيزات وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية و المخططات السنوية و المتعددة السنوات لتطوير القطاع في مجال برمجة الاستثمارات و تمويلها،

- ضمان متابعة و مراقبة تنفيذ المخططات السنوية و المتعددة

السنوات لبرامج الاستثمار و إعداد
حصيلة عنها،
– إعداد و تحيين مقاييس بناء
المؤسسات المدرسية و التجهيزات،
و ضمان متابعة و مراقبة الإنجازات
بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
– السهر على وضع الخريطة
المدرسية، بالتنسيق مع الهياكل
و القطاعات المعنية،
– ضمان متابعة صيانة و تهيئة
الهياكل القاعدية و التجهيزات
المدرسية،
– إنجاز كل دراسة ضرورية لتطوير
الهياكل القاعدية و التجهيزات
القاعدية لاستقبال التلاميذ في إطار
تحسين نوعية النظام التربوي و أدائه،
– السهر على الحفاظ على الممتلكات
التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

**(أ) المديرية الفرعية لمتابعة و تقييم
برامج الاستثمارات المدرسية،
و تكلف بما يأتي :**

– السهر على متابعة تنفيذ إعداد
المخططات السنوية و المتعددة
السنوات لبرامج الاستثمار،
– ضبط المنهجية و المقاييس التقنية
و التنظيمية للبناءات و التجهيزات
المدرسية فضلا عن تلك المتعلقة
بمتابعة تنفيذ صيانة ممتلكات القطاع
المسجلة في إطار البرنامج غير
المركز و المحافظة عليها،

– تحضير العمليات الإدارية و التقنية
المتعلقة بمختلف مشاريع الاستثمارات
المدرسية طبقا للتنظيم المعمول به،
– ضمان متابعة و تقييم إنجاز برامج
الاستثمار اللامركزية على مستوى
الولايات و التحويلات المالية و مراقبة
مطابقتها للمقاييس التنظيمية و التقنية،
– تحديد القوام المادي للاحتياجات
بعنوان كل سنة دراسية،

– السهر على احترام و متابعة تطبيق
التنظيم المعمول به و المقاييس التقنية
في مجال صيانة و تجديد الهياكل
القاعدية و التجهيزات المدرسية.

**(ب) المديرية الفرعية للخريطة
المدرسية، و تكلف بما يأتي :**

– تحضير المعطيات الأساسية لإعداد
المخططات السنوية و المتعددة
السنوات لبرامج الاستثمار،

– ضبط منهجية و مقاييس تحضير
إعداد الخريطة المدرسية و وضع
أدوات عصرنتها،

– تطوير و تحديث الخريطة
المدرسية قصد تحقيق مبادئ
الإنصاف و تكافؤ الفرص، من خلال
تشخيص الفوارق بين الولايات و داخل
الولاية،

– وضع الأدوات والآليات المناسبة،
بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
لضمان مطابقة أشغال الإنجاز
للمعايير الخاصة للبناءات المدرسية،
و احترام برنامج توزيع المشاريع،
وكذا مواعيد التسليم،

– مسك البطاقة الوطنية لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة وتسييرها،
– السهر على تطبيق القرارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المدرسية.

3- مديرية دعم الأنشطة الثقافية والرياضية و النشاط الاجتماعي،
وتكلف بما يأتي :

– إعداد إستراتيجية دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والترقية التربوية ومتابعة تنفيذها على مستوى المؤسسات التربوية والتعليم،
– المبادرة بكل دراسة تتعلق بتطوير الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والصحية،
– تطوير انفتاح المدرسة على محيطها الاجتماعي والثقافي،
– ترقية و تطوير عمليات التضامن المدرسي، لاسيما تلك المرتبطة بالمطاعم المدرسية و المنح الدراسية والمساعدة الدراسية و متابعة تسييرها،
– ترقية الصحة في الوسط المدرسي،
– ضمان متابعة الأنشطة الاجتماعية لفائدة موظفي القطاع.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية لدعم الأنشطة الثقافية والرياضية وتكلف بما يأتي :
– ترقية النشاط الرياضي في الوسط المدرسي وتطويره ،
– إعداد مخطط تطوير المنشآت الرياضية المدرسية وتجهيزها،

– تنظيم النشاطات الثقافية و الفنية والتربوية في الوسط المدرسي،
– تنظيم التظاهرات العلمية و الأدبية و الفنية على المستويين الوطني والدولي و المشاركة فيها و متابعتها،
– ترقية ودعم إنشاء الجمعيات والنوادي ذات الطابع التربوي والفني والرياضي في مؤسسات التربية والتعليم،

– ضمان متابعة البطولات الرياضية المدرسية الوطنية و الدولية و اكتشاف المواهب الرياضية و مرافقتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
– تشجيع التبادلات الثقافية و التربوية الوطنية و الدولية،
– تطوير الأنشطة التي تسمح بانفتاح المدرسة على محيطها.

ب) المديرية الفرعية لدعم النشاط الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :

– ترقية التضامن المدرسي والنشاطات الاجتماعية في مجال المنح و المطاعم المدرسية،
– تنظيم الصحة المدرسية و ضمان متابعتها بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالصحة،
– ترقية الوقاية الصحية في الوسط المدرسي وتطويرها،
– المشاركة في ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة موظفي القطاع بالتنسيق مع القطاعات والشركاء المعنيين،
– إعداد مخططات إنشاء وحدات الكشف و المتابعة و تطويرها".

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية : وتكلف بما يأتي :
– جمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالنظام التربوي وتحليلها واستغلالها وضمان نشرها،

– الإشراف على الاستقصاءات الشاملة و الدراسات الإحصائية المتعلقة بالقطاع،
– تأسيس بنك معطيات إحصائية يتعلق بالقطاع و السهر على تحيينه وضمان توزيعه على نطاق واسع،
– القيام باستغلال المؤشرات المتعلقة بإحصاءات القطاع وتحليلها.

ب) المديرية الفرعية لتقييم النظام التربوي والاستشراف، وتكلف بما يأتي :

– إعداد المؤشرات التي تسمح بتقييم انعكاس تنفيذ سياسة تطوير النظام التربوي انطلاقاً من الأهداف الاستراتيجية المسطرة،
– وضع جهاز لتقييم النظام التربوي اعتماداً على مؤشرات نوعية،
– وضع جهاز وطني لمتابعة وتقييم المكتسبات الدراسية للتلاميذ،
– تهيئة الظروف الضرورية والمناسبة لمشاركة القطاع في التحقيقات الدولية لتقييم المكتسبات الدراسية وطريقة سير النظام التربوي،
– متابعة ودراسة كل التغيرات المتعلقة بالمحيط التربوي بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

المادة 6 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-19 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 و المذكور أعلاه، بمادتين 6 مكرر و 6 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : مديرية الدراسات الإحصائية و التقييم و الاستشراف، وتكلف بما يأتي :

– إعداد الدراسات والتحقيقات الإحصائية المرتبطة بتطوير النظام التربوي، والسهر على تحيينها،
– قيادة عملية وضع جهاز التقييم الداخلي والخارجي للنظام التربوي، والسهر على تطويره،

– إعداد المؤشرات النوعية المتعلقة بتنفيذ إجراءات و مخططات تنمية القطاع، والسهر على مطابقتها للأهداف الإستراتيجية الوطنية والمقاييس الدولية،

– وضع الأدوات المساعدة على التقييم والقيادة وصنع القرار تحت تصرف جميع الفاعلين في النظام التربوي،

– تشخيص فرص تطوير النظام التربوي، بالتعاون مع الهياكل المعنية، والسهر على ترقيتها،
– المبادرة و/ أو المشاركة في كل دراسة استشرافية ضرورية لتطوير القطاع وتنميته،

– اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

المعلوماتي بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية،
– ضمان متابعة حظيرة التجهيزات المعلوماتية لقطاع التربية الوطنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية لتطوير الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

– وضع نظام معلوماتي مؤسستي شامل للقطاع، و السهر على استغلاله وتطويره،

– استخدام جميع أنظمة المعلومات والتطبيقات المعلوماتية " المهنية " كحلول للاحتياجات المعبر عنها من مختلف هياكل الوزارة، و ضمان انسجام إدماجها في النظام المعلوماتي المؤسستي الشامل للقطاع،

– تصميم و تطوير أنظمة المعلومات والتطبيقات المعلوماتية داخل مختلف هياكل القطاع،

– وضع أدوات اليقظة المعلوماتية لاقتراح إدماجها في القطاع،

– ضمان المساعدة التقنية المتعلقة بتطوير بوابة القطاع و استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومة الجوارية للقطاع.

ب) المديرية الفرعية للتجهيزات والشبكات والأمن المعلوماتي، وتكلف بما يأتي :

– تحديد احتياجات القطاع في مجال الأدوات و المقاييس المعلوماتية

– إعداد كل دراسة استشرافية تسمح بتطوير رؤى جديدة خاصة بالإجراءات المرافقة للأنشطة التربوية.

" المادة 6 مكرر 1 : مديرية الأنظمة المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

– المشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية و مخططات تطوير القطاع في مجال إدماج و تعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع التربية الوطنية،

– ضمان متابعة و مراقبة تنفيذ مخططات التطوير في مجال استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في التربية و إعداد حصيلة عنها،

– استغلال و تطوير الأنظمة المعلوماتية و تطبيقات الإعلام الآلي لدى الهياكل المركزية و المؤسسات تحت الوصاية،

– تطوير الأدوات التي تسمح بضمن اليقظة التكنولوجية في القطاع، و السهر على تنظيم تنفيذها،

– ضمان المساعدة التقنية لمختلف الهياكل بهدف القيام بالإجراءات الضرورية لإدماج تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للحكومة الإلكترونية،

– تقييم احتياجات القطاع في مجال قواعد و مقاييس الأمن المعلوماتي، و ضمان احترام تطبيقها،

– إعداد و اقتراح بدائل و حلول ممكنة لأبرز مشاكل القطاع في المجال

المادة 7 : تلغى أحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 غشت 2019
الوزير الأول
نور الدين بدوي

من أجل إعداد إطار مرجعي معلوماتي معياري موجه للتربية،
- متابعة حظيرة الإعلام الآلي لقطاع التربية الوطنية،
- السهر على الإدماج الأمثل والمنسجم لأنظمة المعلومات والشبكات المعلوماتية للقطاع وضمان حسن سيرها،
- التحكم في وضع المواصفات التقنية لاقتناء التجهيزات و الأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- وضع الأدوات اللازمة لضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن التجهيزات و الشبكات المعلوماتية " .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الإدارة المركزية و الولايات
و البلديات و المؤسسات العمومية ذات
الطابع الإداري،

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام
1440 الموافق 4 يوليو سنة 2019،
يحدد قائمة المؤسسات العمومية
المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات
على أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 و المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 3 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012 الذي يحدد كليات تنظيم
المسابقات و الامتحانات و الفحوص
المهنية في المؤسسات و الإدارات
العمومية و إجراءاتها،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في
2 صفر عام 1435 الموافق
5 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة
لتنظيم إجراء المسابقات على أساس
الاختبارات و الامتحانات المهنية
للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة
19 من المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 3 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012 الذي يحدد كليات تنظيم
المسابقات و الامتحانات و الفحوص

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
19-111 المؤرخ في 24 رجب عام
1440 الموافق 31 مارس سنة 2019
و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة
1989 و المتضمن إنشاء ديوان وطني
للامتحانات و المسابقات، المعدل
والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
و المتعلق بسلطة التعيين و التسير
الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان

ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1435 الموافق 5 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 4 يوليو 2019
وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد

المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المهنية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : يكلف الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب المهنية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 3 : يمكن لمدير الديوان الوطني للامتحانات و المسابقات أن ينشئ بموجب مقرر، عند الحاجة، مراكز امتحان ملحقه.

الداخلي للديوان الوطني للمطبوعات
المدرسية، الذي يدعى في صلب
النص "الديوان".

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية
عام 1440 الموافق 26 فبراير سنة
2019، يحدد التنظيم الداخلي للديوان
الوطني للمطبوعات المدرسية.

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة
عام 1438 الموافق 17 غشت سنة
2017 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1410 الموافق أول يناير سنة
1990 والمتضمن إنشاء الديوان
الوطني للمطبوعات المدرسية،
المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6
من المرسوم التنفيذي رقم 90-11
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام
1410 الموافق أول يناير سنة 1990،
المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم

المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي
للديوان، تحت سلطة المدير العام الذي
يساعده مدير عام مساعد، ما يأتي :

- مديرية الإنتاج،
- المديرية التقنية،
- مديرية النشر،
- مديرية الإمداد،
- مديرية التجارة والتوزيع،
- مديرية المالية والمحاسبة،
- مديرية الإدارة العامة،
- مديرية التدقيق والمراقبة،
- المراكز الولائية للتوزيع والنشر
البيداغوجي والفروع ونقاط البيع
المنصوص عليها في المادة 3 من
المرسوم التنفيذي رقم 90-11
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام
1410 الموافق أول يناير سنة 1990،
المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه.

تحدد قائمة المراكز الولائية للتوزيع
والنشر البيداغوجي والفروع ونقاط
البيع، بموجب مقرر من المدير العام
للديوان.

- يساعد المدير العام في أداء مهامه :
- مساعد، مكلف بالوقاية والأمن،
- مساعد، مكلف بمراقبة التسيير،
- مساعد، مكلف بالتنسيق مع مراكز
التوزيع،
- مساعد، مكلف بالتخطيط،
- وأربعة (4) مكلفين بالدراسات
تحدد مهامهم بموجب مقرر من
المدير العام للديوان.

المادة 3 : تضم مديريّة الإنتاج

مديريتين (2) فرعيّتين :

- المديرية الفرعية للإنتاج 1،
- المديرية الفرعية للإنتاج 2.

وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- تحقيق أهداف الإنتاج وبرامجه،
- وضع نظام متابعة ومراقبة أنشطة الإنتاج،
- إعداد ودراسة تقارير الإنتاج واتخاذ التدابير اللازمة،
- المساهمة في المفاوضات التقنية حول عقود اقتناء العتاد،
- اقتراح الاستثمارات اللازمة للتحسين النوعي والكمي للإنتاج.

المادة 4 : تضم المديرية التقنية

مديريتين (2) فرعيّتين :

- المديرية الفرعية لمراقبة مسار التصنيع،
- المديرية الفرعية للتخطيط.

وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في إعداد سياسة التصنيع وتوزيع مخططات الأعباء لكل وحدة إنتاج،
- وضع برامج الإنتاج واعتمادها،
- التكفل بجميع المشاكل ذات الطابع التقني المتعلقة بالتمويل بالمادة الأولية وتجهيزات الإنتاج،
- الربط والتنسيق بين وحدات الإنتاج والهيكل المكلف بالتجارة،
- وضع إجراءات متابعة الأشغال ومراقبتها.

المادة 5 : تضم مديريّة النشر

مديريتين (2) فرعيّتين :

- المديرية الفرعية للنشر المدرسي وشبه المدرسي،
- المديرية الفرعية للتوثيق والمحافظة على الوثائق البيداغوجية.

وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في تحديد سياسة نشر الكتاب المدرسي وشبه المدرسي وتصميمهما،
- ضمان التواصل بين المؤلف والديوان،
- إعداد الكتاب المدرسي وشبه المدرسي وتصوير ذلك،
- تنسيق عمليات إنتاج المنشورات المدرسية وشبه المدرسية والسهر على جودتها،
- ضمان التواصل مع المؤلفين والقيام، باتفاق مشترك، بإعادة كتابة وصياغة المخطوطات.

المادة 6 : تضم مديريّة الإمداد

مديريتين (2) فرعيّتين :

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،
- المديرية الفرعية للصيانة.

وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد برنامج خاص موجه للصيانة،
- تسيير الوسائل التقنية والإعلام الآلي للهيكل التابعة للديوان،
- تسيير ممتلكات الديوان،
- تسيير المخازن،
- تسيير الوسائل العامة.

- المادة 7 :** تضم مديرية التجارة والتوزيع مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للتجارة،
 - المديرية الفرعية للتوزيع.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة التجارية والتوزيع للديوان، والعمل على تطبيقها،
 - متابعة عملية تسيير الكتاب المدرسي انطلاقاً من إعداده إلى غاية توزيعه،
 - إعداد واعتماد دفاتر الشروط وعقود المناولة،
 - متابعة ومراقبة استلام وتسليم الكتب محل عقود المناولة،
 - متابعة وتنسيق التسيير التجاري للمراكز الولائية ونقاط البيع واقتراح إجراءات التحسين المناسبة.
- المادة 8 :** تضم مديرية المالية والمحاسبة مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للمالية،
 - المديرية الفرعية للمحاسبة العامة والتحليلية.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة المالية للديوان، والسهر على تنفيذها،
 - مسك المحاسبة العامة وتسيير الخزينة المالية للديوان،
 - مسك المحاسبة التحليلية للديوان، لا سيما إعداد الحصائل وحسابات الاستغلال المحتملة وتحديد التكاليف،
- المادة 9 :** تضم مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
 - المديرية الفرعية لمستخدمي مراكز التوزيع،
 - المديرية الفرعية للأمن الوقائي.
- وتكلف على الخصوص بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بتسيير الموارد البشرية،
 - تنظيم الموارد البشرية للديوان وإدارتها،
 - تطوير تسيير الشؤون الاجتماعية،
 - وضع تنظيمات خاصة وتحديد شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالديوان،
 - إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى، بناء على اقتراح المدير العام للديوان، وضمان تنفيذها.
- المادة 10 :** تضم مديرية التدقيق والمراقبة مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للتدقيق والمراقبة على مستوى الإدارة المركزية للديوان،
 - المديرية الفرعية للتدقيق والمراقبة على مستوى مراكز التوزيع.
- المادة 7 :** تضم مديرية التجارة والتوزيع مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للتجارة،
 - المديرية الفرعية للتوزيع.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة التجارية والتوزيع للديوان، والعمل على تطبيقها،
 - متابعة عملية تسيير الكتاب المدرسي انطلاقاً من إعداده إلى غاية توزيعه،
 - إعداد واعتماد دفاتر الشروط وعقود المناولة،
 - متابعة ومراقبة استلام وتسليم الكتب محل عقود المناولة،
 - متابعة وتنسيق التسيير التجاري للمراكز الولائية ونقاط البيع واقتراح إجراءات التحسين المناسبة.
- المادة 8 :** تضم مديرية المالية والمحاسبة مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للمالية،
 - المديرية الفرعية للمحاسبة العامة والتحليلية.
- وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة المالية للديوان، والسهر على تنفيذها،
 - مسك المحاسبة العامة وتسيير الخزينة المالية للديوان،
 - مسك المحاسبة التحليلية للديوان، لا سيما إعداد الحصائل وحسابات الاستغلال المحتملة وتحديد التكاليف،
- المادة 9 :** تضم مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
 - المديرية الفرعية لمستخدمي مراكز التوزيع،
 - المديرية الفرعية للأمن الوقائي.
- وتكلف على الخصوص بما يأتي :
- المساهمة في إعداد السياسة المتعلقة بتسيير الموارد البشرية،
 - تنظيم الموارد البشرية للديوان وإدارتها،
 - تطوير تسيير الشؤون الاجتماعية،
 - وضع تنظيمات خاصة وتحديد شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالديوان،
 - إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى، بناء على اقتراح المدير العام للديوان، وضمان تنفيذها.
- المادة 10 :** تضم مديرية التدقيق والمراقبة مديرتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للتدقيق والمراقبة على مستوى الإدارة المركزية للديوان،
 - المديرية الفرعية للتدقيق والمراقبة على مستوى مراكز التوزيع.

المراكز الولائية للتوزيع والنشر
البيداغوجي، الذين يتصرفون بصفقتهم
أمريين بالصرف ثانويين.

المادة 12 : يعيّن المدير العام
المساعد بموجب قرار من الوزير
المكلف بالتربية الوطنية، بناء على
أقتراح من المدير العام للديوان.

المادة 13 : يعيّن المديرون
المركزيون والمديرون الفرعيون
ومديرو المراكز الولائية للتوزيع
والنشر البيداغوجي والمساعدون
والمكلفون بالدراسات، بموجب مقرر
من المدير العام للديوان.

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 26 فبراير 2019
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- وضع إجراءات ناجعة وذات
مصدقية خاصة بمراقبة الهياكل
التابعة للديوان،
- تنشيط ومراقبة مختلف أنشطة
هياكل الديوان، وضمان مطابقتها
مع التنظيم الساري المفعول،
- السهر على تطبيق الإجراءات
والتوجيهات الصادرة عن المديرية
العامة للديوان،
- ضمان مصداقية المعلومات
ومختلف البيانات الصادرة من
الهياكل المكلفة بالتسيير، لاسيما
تلك الصادرة من مصالح
المحاسبة،
- السهر على تكفل هياكل تسيير
الديوان بمجمل الملاحظات
وغيرها من التحفظات الصادرة
عن أجهزة المراقبة الخارجية.

المادة 11 : يسيّر المراكز الولائية
للتوزيع والنشر البيداغوجي مديرون.

يفوض المدير العام للديوان
الاعتمادات المالية إلى مديري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مرسوم رئاسي رقم 19-181 مؤرخ
24 شوال عام 1440 الموافق
27 يونيو سنة 2019، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير
وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2019 اعتماد قدره ثلاثة ملايين
وأربعمائة و سبعة و سبعون مليوناً
وتسعمائة و عشرون ألف دينار
(3.477.920.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة و في
الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة-
احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2019 اعتماد قدره ثلاثة ملايين
وأربعمائة و سبعة و سبعون مليوناً
وتسعمائة و عشرون ألف دينار
(3.477.920.000 دج) يقيد في
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
و في الأبواب المبينة في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية
و وزيرة التربية الوطنية، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 27 يونيو 2019
رئيس الدولة
عبد القادر بن صالح

- بناء على تقرير وزير المالية،
- و بناء على الدستور، لا سيما
المواد 91-6 و 102 (الفقرة 6)
و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 18-18
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1440 الموافق 27 ديسمبر سنة
2018 و المتضمن قانون المالية لسنة
2019،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام
1440 الموافق 28 جانفي سنة
2019 و المتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2019.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
681.392.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21-31
764.348.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات و المنح المختلفة	22-31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23-31
462.272.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31-31
288.092.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - التعويضات و المنح المختلفة.....	32-31
322.556.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33-31
443.912.000	مجموع القسم الأول	
<u>2.962.572.000</u>		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
361.936.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23-33
<u>153.412.000</u>	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي و التقني - الضمان الاجتماعي....	33-33
<u>515.348.000</u>	مجموع القسم الثالث	
<u>3.477.920.000</u>	مجموع العنوان الثالث	
<u>3.477.920.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
<u>3.477.920.000</u>	مجموع الفرع الأول	
3.477.920.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي

ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية للسنة

المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

..... : الاسم .

..... : اللقب .

..... : العنوان .

..... : الهاتف .

..... : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر

العدد 604، جويلية/أوت 2019

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web : www.education.gov.dz

E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz